سؤال و جواب مختصر

سؤال 01: ما هو تعريف الصفقة العمومية؟

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الهيئات العمومية مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال إنجاز الأشغال (كبناء المقرات، إنجاز طريق..) أو اقتناء لوازم (مثل لوازم مكتبية وأدوات) أو توفير خدمات (مثل خدمات الإطعام الجامعي) أوالقيام بالدراسات (كدراسات الهندسة المعمارية).

سؤال 02: ما هو النص القانوني المنظّم لمجال الصفقات العمومية حاليا في الجزائر؟

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية (ج ر) رقم 50 لسنة 2015.

سؤال 03: ماهو موضوع الصفقة العمومية؟

يكون موضوع الصفقة العمومية إما:

- إنجاز أشغال: مثل بناء مقر كلية، تهيئة البلدية لطريق بلدي، تجديد، صيانة

- إقتناء لوازم: مثل المكاتب والطاولات واللوازم المكتبية التي تتطلّبها الإدارات و المعاهد.عتاد،مواد.

- القيام بخدمات: مثل تموين المطاعم الجامعية بالمواد الغذائية. التموين بقفة رمضان.

- إنجاز دراسات: كدراسات الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والخبرة العقارية.المراقبة التقنية.

سؤال 04: ماهو مبلغ العقد حتى نكون أمام صفقة عمومية؟

يكون العقد الذي تبرمه الهيئات العمومية **صفقة** إذا كان مبلغه يفوق اثنا عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 د.ج (أي مليار و 200مليون سنتيم) في الأشغال واللوازم ، ستة ملايين دينار في الدراسات والخدمات 6.000.000دج (أي 600 مليون سنتيم). وإذا كان مبلغ العقد أقل من أو يساوي هذه المبالغ يأخذ العقد شكل **اتفاقية** وليس صفقة عمومية.

سؤال 05: ماهي الهيئات العمومية التي تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية؟

الهيئات العمومية التي تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية (وتسمى عند إبرامها للصفقة العمومية **بالمصلحة المتعاقدة)** هي:

– الدولة ويقصد بها الوزارات أساسا (مثل وزارة النقل، وزارة الأشغال العمومية، وزارة التعليم العالي..)

– الجماعات المحلية: وهي الولاية والبلدية.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات و المستشفيات.

سؤال 06: ماهي السلطات المؤهلة بالموافقة على صفقات الهيئات العمومية؟

– الوزير بالنسبة لصفقات الوزارة (مثلا: وزير النقل بالنسبة لصفقات وزارة النقل).

– الوالي بالنسبة للصفقات التي تبرمها الولاية مع المتعاملين الاقتصاديين.

– رئيس البلدية بالنسبة للصفقات التي تبرمها البلدية.

– رئيس أو مدير المؤسسة العمومية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(مثل رئيس الجامعة بالنسبة للصفقات التي تبرمها الجامعة لتلبية طلباتها).

سؤال 07: هل تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام تنظيم الصفقات العمومية؟

لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية (مثل شركة سوناطراك) لأحكام هذا التنظيم، ولكن يجب عليها وضع إجراءات لإبرام الصفقات حسب خصوصيتها وفق مبادئ الشفافية ومساواة المترشحين.

سؤال08: ماذا نقصد بالمتعامل المتعاقد؟

هو الشخص الذي تبرم معه الهيئة العمومية عقد الصفقة العمومية، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي (أي مؤسسة) تخضع للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية.

سؤال 09: يسبق إبرام أي صفقة عمومية إعداد دفتر شروط خاص، فما هو دفتر الشروط؟

دفتر الشروط هو وثيقة تعدّها المصلحة المتعاقدة منفردة وتحدّد بموجبها الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية وهو يشمل دفتر للبنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تطبق على كل الصفقات العمومية في ذلك المجال ودفتر التعليمات الخاصة التي تحدّد الشروط الخاصة بالصفقة المعنية.

سؤال 10: ماهي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية؟

القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي إجراء طلب العروض (أو المناقصة في النصوص السابقة) حيث يتم فتح باب المنافسة للحصول على عروض من عدة متعهدين (متنافسين) ثم ترسو الصفقة على المتعهد الذي يقدّم أحسن عرض (أقل سعر عادة).

سؤال 11: ما هي أنواع طلب العروض؟

نوعان، طلب عروض مفتوح يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدّم تعهدا (أي عرضا)، وهنا يمكن أن يكون مشروطا بقدرات دنيا (تقنية أو مالية أو مهنية) ضرورية لتنفيذ الصفقة.

والنوع الثاني طلب عروض محدود نظرا لأهمية المشروع أو تعقيداته، يتم إجراء انتقاء أولي مسبقا لمتعاملين اقتصاديين مؤهلين ثم إجراء استشارة فيما بينهم لاختيار أحسن عرض.

سؤال 12: ماهي القاعدة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية؟

التراضي هو الأسلوب الاستثنائي في إبرام الصفقات العمومية، ويأخذ شكل تراضي بسيط أو تراضي بعد الاستشارة.

سؤال 13: ماذا نقصد بالتراضي البسيط وما هي الحالات التي يتم اللجوء فيها إليه؟

التراضي البسيط هو أن يتم تخصيص أو منح الصفقة العمومية لمتعامل متعاقد دون الدعوى للمنافسة، تتفاوض معه على الأسعار خصوصا والعرض المالي عموما.

ويتم اللجوء إلى التراضي البسيط في حالات منها:

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.

– في حال الاستعجال الملح المعلّل بوجود خطر يهدّد الأملاك والاستثمارات أو الأمن العمومي.

– في حال تموين مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

– عندما يتعلّق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابع استعجالي.

– عندما يتعلّق الأمر بترقية الإنتاج الوطني أو المؤسسة الوطنية بشرط موافقة مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء بحسب الحالة.

– عند منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

سؤال 14: كيف يتم التراضي بعد الاستشارة وما هي الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة له؟

في هذا الأسلوب تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة عدد من المتعاملين في موضوع الصفقة ثم تختار منهم متعاملا وحيدا ترى فيه بسلطتها التقديرية أنه يحوز أحسن عرض.

يتم اللجوء لهذا الأسلوب في الحالات التالية:

– عند الإعلان عن عدم جدوى طلب عروض صفقة ما لمرتين (02)، هنا لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الإعلان عن طلب عروض جديد للمرة الثالثة (03) وإنّما تذهب مباشرة إلى صيغة التراضي بعد الاستشارة.

– صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– بسبب خصوصية بعض صفقات الدراسات واللوازم والخدمات (طابعها السري، ضعف مستوى المنافسة فيها...).

– بعد فسخ صفقة، فإن اللجوء إلى طلب عروض جديدة يتطلب آجال قد لا تتحملها طبيعة الصفقة وبالتالي يتم الذهاب لإلى التراضي بعد الاستشارة ربحا للوقت.

– في مسائل التعاون الدولي، عندما تكون الاتفاقيات الثنائية تقضي بتحويل الديون إلى مشاريع تنموية هنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المموّل أو الدائن.

سؤال 15: كيف يتم الإعلان عن طلب العروض؟

يتم الإعلان عن طلبات العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي (02) جرائد يومية وطنية موزعة على المستوى الوطني. أو عن طريق الإعلان المحلي.

سؤال 16: كيف يتم الترشح للمنافسة للراغبين في الحصول على الصفقة؟

يتم الترشح بناء على ملف ترشح وعرض تقني وعرض مالي يقدّمه المترشحون ضمن أظرفة.

سؤال 17: كيف يتم إختيار المتعامل المتعاقد؟

– يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحضور جميع المترشحين.

– تقوم اللجنة بدراسة ملفات المترشحين ومدى توفر شروط الترشح.

– تقوم اللجنة بدراسة العروض التقنية أولا وترتيبها مع إقصاء تلك التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا.

– تقوم اللجنة باختيار أحسن عرض وهو الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين.

سؤال 18: هل يمكن للمترشحين المحتجين الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة؟

نعم، ويكون ذلك أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت في الصحافة.

السؤال 19: ماهي البنود الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة؟

الأطراف المتعاقدة، موضوع الصفقة، مبلغ الصفقة، آجال التنفيذ الصفقة ، شروط تسديد الصفقة ، البنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ ومكان توقيع الصفقة.

السؤال 20: ماهي البنود الأخرى التي تتضمنها الصفقة؟

كيفية إبرام الصفقة، بند تحيين ومراجعة الأسعار، العقوبات المالية، حالات القوة القاهرة، التسبيقات.

السؤال 21: ماذا نقصد بتحيين ومراجعة الأسعار؟

يمكن أن تكون الأسعار في الصفقة ثابتة كما يمكن أن تكون قابلة للتحيين والمراجعة.

فإذا ارتفع سعر مادة أو عدة مواد مدرجة في الصفقة قبل استلام المتعامل المتعاقد لأمر بداية الأشغال يتم تطبيق تحيين الأسعار على الفترة الممتدة من تاريخ آخر أجل لصلاحية العروض إلى تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات.

أما إذا ارتفعت أسعار المواد المدرجة في الصفقة بعد استلام المتعامل المتعاقد لأمر بداية الأشغال يتم تطبيق مراجعة الأسعار ابتداء من مرحلة تسليم الأمر بالشروع في الخدمات وتخص المراجعة الخدمات المنفذة فعلا دون سواها.

سؤال 22 : كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية؟

– هناك رقابة داخلية تمارسها لجنة فتح وتقييم العروض والتي تعيّن بموجب مقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة وأعضاؤها هم موظفون تابعين لهذه المصلحة.

– رقابة خارجية: تمارسها لجان الصفقات.

السؤال23: ماهي أنواع لجان الصفقات الموجودة؟

– لجنة الصفقات البلدية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

– لجنة الصفقات الولائية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة (المديريات الولائية).

– لجنة الصفقات الجهوية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الجهوية للإدارة المركزية.

– اللجنة القطاعية للصفقات: موجودة على مستوى كل دائرة وزارية وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالإدارة المركزية.

– لجنة صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

تتوّج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بمقرر منح التأشيرة أو رفضها.

سؤال 24: لماذا يتم اللّجوء إلى ملحق للصفقة؟

بعد تنفيذ الأشغال أو الخدمات المدرجة في الصفقة تظهر أن كمية بعض المواد لا تكفي يجب إدراج كميات أضافية لها، ومواد قدّرت كمياتها بشكل زائد في الصفقة يجب الإنقاص منها، ومواد أخرى لم تدرج في الصفقة الأولية ثم ظهرت الحاجة إليها. هنا يجب اللجوء إلى ملحق مكمّل لهذه الصفقة تدرج فيها الأشغال الإضافية والأشغال الناقصة والأشغال التكميلية.

مبلغ الملحق= مبلغ الأشغال الإضافية + مبلغ الأشغال التكميلية – مبلغ الأشغال الناقصة.

مبلغ الصفقة الجديد= مبلغ الصفقة الأصلي+/– مبلغ الملحق.

كما يتم اللّجوء للملحق أيضا عند تعديل بند في الصفقة مثل الزيادة في مدة الإنجاز أو تغيير الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد.

سؤال 25: هل يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات؟

نعم إذا تجاوز مبلغه زيادة أو نقصانا نسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

سؤال 26: ماهي الضمانات المالية التي يقدّمها المتعامل المتعاقد؟

– كفالة التعهد: تمنحها البنوك أو صندوق الضمان للصفقات العمومية للمترشّح عند الترشح للمنافسة، نسبتها (01%) من مبلغ العرض الذي يقدّمه، وترد للمتعهد الذي لم يقبل، أما الحاصل على الصفقة فترد إليه كفالة التعهد بعد وضعه كفالة حسن التنفيذ.

– كفالة حسن التنفيذ: يقدّمها المتعامل المتعاقد بعد حصوله على الصفقة، يتراوح مبلغها بين (5%) و (10%) من مبلغ الصفقة. تمنح من طرف المؤسسات البنكية.

عند التسليم المؤقّت للمشروع تتحوّل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان.

يتم استرجاع كفالة الضمان من طرف المتعامل المتعاقد في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

سؤال 27: هل يمكن للمتعامل المتعاقد أن يحصل على تسبيقات مالية قبل تنفيذه للصفقة؟

نعم يمكنه الحصول على تسبيق جزافي يصل إلى (15%) من مبلغ الصفقة وتسبيق على التموين يصل إلى (35%) من مبلغ الصفقة. تمنح هذه التسبيقات المؤسسات المالية والبنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

سؤال 28: كيف يتم استرداد هذه التسبيقات والتي هي حقوق للمؤسسات المالية؟

تسترجعها المصلحة المتعاقدة عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد نتيجة تنفيذه لموضوع الصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد مبلغ التسبيقات الإجمالي قبل أن يصل مجموع المبلغ المدفوع للمتعامل المتعاقد نسبة (80%) من مبلغ الصفقة.

سؤال28: ماذا يترتّب عن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة في الآجال المتفق عليها؟

تطبق عليه عقوبة مالية (عادة غرامة مالية عن كل يوم تأخير) تقتطع من الدفوعات التي تدفع له.

سؤال29: ماذا عن الاتفاقيات، هل تتم بنفس إجراءات الصفقة العمومية؟

عند إبرام المصلحة المتعاقدة لاتفاقية تتبع إجراء استشارة يتم الإعلان عنها لاختيار أحسن عرض.

أما الطلبات التي تقل عن مليون دينار فيما يخص الأشغال واللوازم و 500.000 دينار في الدراسات والخدمات فإن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بإجراء استشارة وتلجأ إلى متعامل متعاقد مباشرة.

سؤال 30: ماذا لو قامت المصلحة المتعاقدة بعدة طلبات لدى نفس المتعامل المتعاقد خلال نفس السنة المالية إلى أن وصلت مبالغها الإجمالية حد مبلغ الصفقة؟

هنا يتم إبرام **صفقة تسوية** تدرج فيها الطلبات **المنفذة** سابقا وتعرض على لجنة الصفقات المختصة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق* الأستاذ علي بوخالفة باديس